

تأنيذا الشفها ما هو المومنجبر من شمل بو جعفر عن قول الله عز وجل ولا تؤنوا المشركاء ما هم
قال لا تؤنوا مشركا بل اتقوا الله قالوا في لاهي اسفه من نادر الخنز قال وصف هذا الكفا
وحاله ما ناسي كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى لها لمها القيام بالوصية على ان
به ويوصى لها فيها الشفها ما هو المومنجبر ما جرح على وصى الوصية القيام بالوصية
كتب محمد بن الحسن المصاروف عن ابي عبد الله في رجل اوصى رجل رجلا وصى رجلا فان
الى رجل اخر هل يلزم الوصية ووصية الرجل الذي كان هذا وصية فكتبه بل يرضه بحقه ان كان له قبل
حزنا قال الله تعالى **باب** الرجل يوصي من مال له بشئ رجل ثم يتلخصا روى صاحب بن محمد بن
محمد بن قيس قال قلت له رجل وصى رجل وصية من مال له ثلاث او ربع فقتل الرجل خطيبا يوصى
فقال انما لهذا الوصية من مال له ومن دونه وفي خبر اخر يوصى رجل وصية من رجل وصى فقتل له
ثم قتلتها فان قلت دونه داخل في وصيته **باب** الرجل يوصى الى رجل بولد وما لم يسم
واذن له عند الوصية ان يخل بالمال والرجح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
قال قلت لابي احمد بن محمد العامري عن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن يوسف عن شريك بن ابى ابيد
بن سليمان في رجل يوصى له رجل بولد وما لم يسم واذن له عند الوصية العمل
بالمال ليكون الرجح بينهما فقالت لاس من اجل ما به فاذن له في ذلك وهو حي وروى بن ابي
عمر عن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
الخرقي الصغار واعلم به وخذ نصف الرجح واعظم النصف وليس عليك ضمان فقتلها بولها في
بعد وفاة ابى ابي بصير فقلت لابي بصير ان هذا كل اموال ولدك في تقصص عليه ما اقرى به في فقال
ابن ابي بصير ان كان بولد امره بالمال الجزع فامد على ابى بصير في اكرهه فان له ضمانه في ذلك
على ابي عبد الله ع بعد ما تقصص عليه فقلت له ما ترى فقال لا ما قول ابى بصير في الا استطع رده
واما فيما بينك وبين الله ع من اجل فليس عليك ضمان **باب** اقرارا لريز الوارث بدون
الحسن بن محمد بن عثمان بن صالح بن محمد بن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله ع عن رجل اقر ابا
وهو يرضه بن عليه فقال لريز اذ كانا لذي اقر بدين الثلث وروى صاحب بن محمد بن الحسن بن
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي بصير اقر بدين عليه فقال لريز اذ كان ليكيا وروى

بن يحيى عن مسعود بن جازم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وصى رجلا ورضه ان له عليه
فقال ان كان الميت مرضيا فاعلمه الذي وصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
السامري قال سمعنا ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا لا يملك خبزها الموت فالت له ان المال
الذي دفعته اليك لعائلة وماتت المرأة فاق ولها وها الرجل فاق لا لانه كان صاحبنا لا لانه
الا عندك فاحلف لانا ما قلت شيئا فاحلف لم فقال ان كانت ما سوت عندك فاحلف وان كانت من غير فلا
يخلف ويضع الامر على ان كان فانما لها من مالها ما كانت **باب** اقراره عن الورثة يعنى اذ
روى يونس بن عبد الرحمن عن مسعود بن جازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فنفذ بيعته
وله ارايا واعقته فقال لريز عليه شها وتر ولا يعبر ولا يسع الغلام فاما كان احسن من الورثة وذكر
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاق
بعض ورثة رجل بولد فقال لريز ذلك فخصته وخدمها ثم اقرته فاعلمه من الورثة وكان له
جزء ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين لربنا ذلك في حصتها **باب** الرجل يموت و
عليه دين وله عيال روى بن ابي القاسم عن ابي بصير عن رجل يموت وترك عيالا وعليه
دين فبقيت عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يجتمع المالك فليخلف عليهم وان لم يستيقن
فليخلف عليهم من وسط المالك **باب** نوادا الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن معاوية عن ابي عبد الله بن حنبله وعمر بن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اعقوا بوجهكم من غلامه عند موته وشرارهم وامسك خيادهم فقلت له يا ابا
عقوب هو لاه ولا تسك هو لاه فقال لهم فذا صابوا من غير اذ يكون هذا بهذا روى الحسن بن علي
الوقاص عن ابي عبد الله بن سنار عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي بصير عن ابي عبد الله ع
قلت لابي بصير في رجل يوصى بواحدة فاذا افاق امضى وصيته وروى بن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي بصير عن ابي عبد الله ع
قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي بصير عن ابي عبد الله ع